

120269 - حكم عمل برنامج تستفيد منه البنوك في عملية القرض الربوي

السؤال

لدي مشروع القيام ببرنامج إلكتروني يقوم بإيصال معلومات عن القروض الربوية بين البنوك لكي يستعلموا عن القروض التي أخذها شخص ما قبل أن يعطوه قرضا ربويا ، ولكن هذا البرنامج يقوم بأشياء أخرى غير ذلك هل هذا جائز؟

الإجابة المفصلة

إذا كان هذا البرنامج تستفيد منه البنوك الربوية في الحصول على معلومات لمن ستقرضه بالربا ؛ فلا يجوز بيعه لها ، أو عمله لأجلها ؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والمعصية .

وقد قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .

وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا) أخرجه مسلم (4831).

وقد جاء في الربا من الوعيد الشديد ، واللعن لفاعله وكاتبه وشاهده ، ما فيه زاجر لكل عاقل عن الدخول فيه أو الإعانة عليه .

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة/278-279 .

وروى مسلم (1598) عن جابر رضي الله عنه ، قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ . وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ) .

فاحذر أن تكون معينا على هذا الذنب العظيم .

نسأل الله أن يعافيك من ذلك ، وأن ييسر لك طرق الكسب الحلال المبارك .

والله أعلم .